مكتب العمل الدولي

**مجلس الإدارة**

الدورة 309، جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 2010

**الوثيقة: GB.309/STM/2**

**لجنة الاجتماعات القطاعية والتقنية والقضايا ذات الصلة**

**STM**

# من أجل اتخاذ قرار

البند الثاني من جدول الأعمال

## مدى إنفاذ توصيات الاجتماعات القطاعية

## لمحة عامة

**القضايا المشمولة**

يطلب من مجلس الإدارة في هذه الوثيقة أن يؤيد نتائج اجتماع الخبراء الثلاثي لاعتماد مبادئ توجيهية بشأن رقابة دولة الميناء بهدف تنفيذ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) (جنيف، ١٥-١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠)، ونتائج منتدى الارتقاء بالمهارات خروجاً من الانكماش: منتدى الحوار العالمي بشأن استراتيجيات التدريب القطاعي والأمن الوظيفي (جنيف، ٢٩-٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٠).

**الانعكاسات السياسية**

إذا وافق مجلس الإدارة على هذه النتائج سيتعين على المدير العام أن يراعي توصيات الاجتماعين عند وضع المقترحات من أجل نشاط المكتب في المستقبل.

**الانعكاسات المالية**

لا شيء.

**القرار المطلوب**

الفقرة ٧؛ الفقرة ١١.

**الإحالات إلى سائر وثائق مجلس الإدارة وصكوك منظمة العمل الدولية**

الوثيقة: GB.307/PV.

اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٨٨) وتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٩٩)، ٢٠٠٧.

القرار بشأن رقابة دولة الميناء، ٢٠٠٧.

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

# اجتماع الخبراء الثلاثي لاعتماد مبادئ توجيهية بشأن رقابة دولة الميناء بهدف تنفيذ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) (جنيف، ١٥-١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠)

١. عندما اعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك (رقم ١٩٩)، ٢٠٠٧، اعتمد كذلك أربعة قرارات يقصد بها دعم الترويج للاتفاقية والتصديق عليها وتنفيذها بفعالية والنهوض بالعمل اللائق في قطاع صيد الأسماك. وكان عنوان أحد القرارات المعتمدة "قرار بشأن رقابة دولة الميناء". وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى أن يدعو إلى انعقاد اجتماع ثلاثي للخبراء في قطاع صيد الأسماك لوضع إرشادات مناسبة للموظفين المسؤولين عن رقابة دولة الميناء بشأن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية رقم ١٨٨، وأن يطلب من المكتب أن يلتمس الخبرة التقنية لدى المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة في هذا المجال.

٢. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٠٤ (آذار/ مارس ٢٠٠٩) أن يعقد اجتماع خبراء ثلاثياً لاعتماد مبادئ توجيهية بشأن رقابة دولة الميناء بهدف تنفيذ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)، في مكتب العمل الدولي في جنيف من ١٥ إلى ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠. وقرر أيضاً أن يضم الاجتماع ستة خبراء من الحكومات وستة خبراء من أصحاب العمل وستة خبراء من العمال، بمن فيهم: خبير من أوروبا الغربية وخبير من أوروبا الوسطى والشرقية وخبير من أفريقيا وخبير من الأمريكتين وخبيران من آسيا.

٣. واتفق مجلس الإدارة في دورته ٣٠٥ (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩) على أن يتصل المدير العام بكل من البرازيل واليابان ونيوزيلندا والنرويج والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا كي يعين كل بلد من هذه البلدان خبيراً للمشاركة في الاجتماع. وقرر كذلك أن يكون الاجتماع مفتوحاً أمام المراقبين الحكوميين المهتمين بالموضوع.

٤. وعقد اجتماع الخبراء الثلاثي من ١٥ إلى ١٩ شباط/ فبراير ٢٠١٠. واعتمد الاجتماع *مبادئ توجيهية للموظفين المسؤولين عن رقابة دولة الميناء، الذين يقومون بعمليات تفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)*[١]، يقصد منها أن تقدم معلومات وإرشادات عملية إضافية إلى الإدارات في دول الميناء، يمكن تكييفها بحيث تتجلى فيها الممارسات والسياسات الوطنية وغير ذلك من الترتيبات الدولية السارية التي تخضع لها عمليات التفتيش والرقابة في دولة الميناء على سفن صيد الأسماك. وينبغي النظر إلى المبادئ التوجيهية على أنها تكمل التدابير الوطنية التي تتخذها الإدارات في دول العلم في بلدانها وفي الخارج. والقصد منها أن تقدم المساعدة إلى الإدارات في دول الميناء لضمان التقيد بالاتفاقية رقم ١٨٨. ويقترح نشر المبادئ التوجيهية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

٥. وأوصى الاجتماع أن يواصل المكتب متابعته للاتفاقية رقم ١٨٨. وذكر أن الدورة ٩٦ لمؤتمر العمل الدولي قد اعتمدت قراراً يدعو مجلس الإدارة إلى أن يطلب من المدير العام أن يولي الاعتبار الواجب في البرنامج والميزانية لبرامج التعاون التقني بهدف تعزيز التصديق على الاتفاقية ومساعدة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذها في مجالات من قبيل:

(أ) المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما في ذلك بناء قدرات الإدارات الوطنية فضلاً عن المنظمات الممثلة لملاك سفن صيد الأسماك ولصيادي الأسماك، وصياغة تشريع وطني يستوفي اشتراطات الاتفاقية؛

(ب) استحداث مواد تدريبية للمفتشين ولغيرهم من الموظفين؛

(ج) تدريب المفتشين؛

(د) استحداث مواد ترويجية وأدوات توعية بشأن الاتفاقية؛

(هـ) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل وطنية وإقليمية بشأن الاتفاقية؛

[١] الوثيقة: TMEPSCG/2010/12.

(و) تشجيع تصديق وتنفيذ الاتفاقية ضمن البرامج القطرية للعمل اللائق، التابعة لمنظمة العمل الدولية.

وكرر التشديد على أهمية هذا العمل واقترح كذلك أن تسعى منظمة العمل الدولية إلى إيجاد الموارد، ربما من خلال الهيئات المانحة الخارجية، بهدف وضع مجموعة أخرى من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ رقابة دولة العلم للاتفاقية رقم ١٨٨[٢].

**٦.** وفيما يتعلق بالإجراءات المبينة في الفقرة ٥، سعى المكتب إلى الاستجابة إلى طلبات المؤتمر عن طريق استخدام الموارد الخارجية إلى حد كبير. وعلى سبيل المثال، سيقوم المكتب قريباً من خلال مشاريع تمولها النرويج واسبانيا، بإصدار طبعات تمهيدية لكتيب عن الاتفاقية رقم ١٨٨ وسينظم دورة تدريبية بشأن تنفيذها. أضف إلى ذلك أن إدارة الأنشطة القطاعية تمكنت بفضل تمويل قدمته النرويج كذلك وبالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وإدارة معايير العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، من المساعدة على إجراء مشاورة دولية بشأن عمل الأطفال في قطاع صيد الأسماك (دون التغافل عن أن الحد الأدنى لسن الصيادين قضية تتصدى لها الاتفاقية رقم ١٨٨)، بمشاركة مستشارين من أصحاب العمل ومن العمال. وقد ساعد هذا الاجتماع على أمور من بينها ضمان أن تعتمد منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية نهجاً متسقاً بشأن قضايا عمل الأطفال. وسيواصل المكتب التماس التمويل الخارجي لمثل هذه الأنشطة. وتوخياً لضمان نهج مركز ومنسق لمنظمة العمل الدولية بما يتمشى مع مبادئ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، سيقدم إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، مشروع خطة عمل بشأن الترويج للاتفاقية رقم ١٨٨، لتقديم الإرشاد للمكتب في عمله الترويجي وفي اجتذاب المزيد من الدعم المالي والتقني الخارجي.

***٧. قد ترغب اللجنة في أن توصي أن يقوم مجلس الإدارة بما يلي:***

***(أ) تفويض المدير العام بأن ينشر المبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٤ وأن يروج لها بالاقتران بالترويج لاتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨)؛***

***(ب) الطلب من المدير العام أن يراعي عند وضع مقترحات من أجل عمل المكتب في المستقبل، التوصيات الصادرة عن اجتماع الخبراء كما هي واردة في الفقرة ٥.***

## الارتقاء بالمهارات خروجاً من الانكماش: منتدى الحوار العالمي بشأن استراتيجيات التدريب القطاعي والأمن الوظيفي (جنيف، ٢٩-٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٠)

**٨.** عملاً بالقرار الصادر عن مجلس الإدارة في دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)[٣]، ومفاده أن يعقد اجتماع قطاعي بشأن الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، عقد منتدى الحوار العالمي في جنيف من ٢٩-٣٠ آذار/ مارس ٢٠١٠، وأدارته السيدة إليزابيث ثوبيجان (حكومة جنوب أفريقيا). وضم المنتدى مشاركين من ٢٤ حكومة فضلاً عن ٩ مشاركين من أصحاب العمل و١٣ مشاركاً من العمال. كما حضره ممثلون عن المفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فضلاً عن ممثلين عن المنظمة الدولية لأصحاب العمل والاتحاد الدولي لنقابات العمال.

**٩.** واعتمد المنتدى مجموعة من التوصيات المنبثقة عن توافق الآراء بشأن استراتيجيات التدريب القطاعي والأمن الوظيفي للتصدي للاحتياجات الجارية والمستقبلية من المهارات عبر مختلف القطاعات دعماً لنمو الوظائف والأمن الوظيفي ما بعد الأزمة وإنتاجية الأعمال واستدامتها، بالاستناد إلى التعاون الوثيق بين الشركاء الاجتماعيين على المستويين الوطني والمحلي. ويرد هذا النص مترافقاً مع تقرير موجز عن المناقشات في المنتدى، في التقرير الختامي[٤]. وقد استندت منظمة العمل الدولية عند إعداد وثيقة استراتيجية

[٢] الوثيقة: TMEPSCG/2010/14، الفقرات ١٠٩-١١١.

[٣] الوثيقة: GB.307/PV، الفقرات ٣٣٦-٣٣٨.

[٤] الوثيقة: GDFSTES/2010/10.

التدريب، التي قدمتها إلى مؤتمر قمة مجموعة العشرين في تورونتو في حزيران/ يونيه ٢٠١٠، إلى عناصر مستمدة من التوصيات الصادرة عن المنتدى.

**١٠.** وتمشياً مع طلب المنتدى أن تقوم منظمة العمل الدولية على نحو منتظم بجمع وتوثيق وتسهيل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات بشأن التدريب القطاعي فيما بين الهيئات المكونة، تقوم إدارة الأنشطة القطاعية وإدارة المهارات والقابلية للاستخدام بإجراء عدد من الدراسات القطرية لتحديد الحالات القطاعية الجيدة كأساس لتصميم استراتيجيات تدريب قطاعية جديدة أو تنقيح الاستراتيجيات القائمة لصالح البلدان النامية.

**١١.** ***قد ترغب اللجنة في أن توصي أن يقوم مجلس الإدارة بما يلي:***

***(أ) تفويض المدير العام بإرسال التقرير النهائي إلى الحكومات، طالباً منها أن تحيل النص إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية؛ وبإرساله إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛***

***(ب) الطلب إلى المدير العام أن يراعي عند وضع المقترحات من أجل نشاط المكتب في المستقبل، التوصيات الصادرة عن المنتدى.***

جنيف، ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠.

*نقاط يتخذ قرار بشأنها:* الفقرة ٧؛
الفقرة ١١.